

## محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط العمرانى

إدارة تقسيم الأراضى

قرار رقم ٣٠٦٢ لسنة ٢٠٠٧

بخصوص ضم قطعتى الأرض رقمى (٨٩٤٩ - ٨٩١٥)

تقسيم مربع رقم (٩٣) بالمنطقة (س) بالمنقطة قسم الخليفة

مع تعديل تخصيص القطعة رقم (٨٩١٥)

من سكنى إلى خدمات دينية ملحقة بالمسجد المقام على القطعة رقم (٨٩٤٩)

ملك السيد الدكتور يحيى أحمد عبد العزيز وآخرين

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نضاء الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

والقوانين المعدلة له ولوائحها التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الوزير المحافظ رقم ٥٤٩ فى ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بشأن ضم قطعتى الأرض

رقمى (٨٩٤٩ - ٨٩١٥) تقسيم مربع رقم (٩٣) بالمنطقة (س) بالمنقطة - قسم الخليفة

مع تعديل تخصيص القطعة رقم (٨٩١٥) من سكنى إلى خدمات دينية ملحقة بالمسجد

المقام على القطعة رقم (٨٩٤٩) ملك السيد الدكتور/ يحيى أحمد عبد العزيز وآخرين ؛

**قرار:****(مادة ١)**

الموافقة على تعديل استخدام القطعة رقم (٨٩١٥) بالمنطقة (س) بالهضبة العليا بالمقطم من الاستخدام السكنى إلى خدمات دينية لإقامة مأذنتين وعدد (٢) ميضة رجائى وحرمنى عليها ملحقة بالمسجد المقام على القطعة (٨٩٤٩) مع عدم السماح بإقامة أى مباني أخرى على قطعة الأرض بخلاف المأذنتين وعدد (٢) ميضة .

**(مادة ٢)**

١ - الموافقة على ضم قطعتى الأرض رقمى (٨٩٤٩ - ٨٩١٥) لتصبح قطعة واحدة خدمات دينية ملحقة بالمسجد المقام على القطعة رقم (٨٩٤٩) ملك السيد الدكتور/ يحيى أحمد عبد العزيز وآخرين .

٢ - الالتزام بضم قطعتى الأرض رقمى (٨٩٤٩ - ٨٩١٥) لتصبحا قطعة واحدة .

٣ - الالتزام بعدم تجزئة القطعة بعد الضم .

٤ - الالتزام بعدم إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض بعد الضم .

٥ - الالتزام بعدم البناء إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

٦ - الالتزام بالاشتراطات البنائية للمنطقة (س) بمدينة المقطم الواردة بقرار السيد

الوزير محافظ القاهرة رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩

٧ - الالتزام بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦

والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢

وأى تعديلات عليهم وما جاء به بخصوص الجراجات .

٨ - الالتزام بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ والقرار رقم ٢١٠٤ لسنة ١٩٩٦ والقرار رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الشروط البنائية بمدينة المقطم .

٩ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا الضم دون أى مسئولية على محافظة القاهرة .

١٠ - الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة وتحديداتها بالطبيعة بالاشتراك مع قسم الرفع والميزانية بالإدارة العامة للتخطيط العمرانى .

#### ( مادة ٣ )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

دكتور / عبد العظيم مرسى وزير